

Distr.: General
24 June 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة الثالثة

نيويورك، ١-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذه الوثيقة إبلاغ الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالإجراءات الانتخابية التي ستُتبع خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف. وتستند الإجراءات المبينة أدناه إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وإلى الممارسة المتبعة فيما يتعلق بالانتخابات لملء المقاعد الجديدة الناجمة عن زيادة في عدد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ثانياً - عضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، تتألف اللجنة من ١٢ عضواً. وتنص الفقرة نفسها على زيادة عضوية اللجنة بمقدار ستة أعضاء، بحيث تبلغ حداً أدنى قدره ١٨ عضواً، بعد أن تقوم ٦٠ دولة أخرى بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

* CRPD/CSP/2010/1.



٣ - وقد اُنْتُخِبَ ١٢ عضواً في اللجنة خلال الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف المعقودة في عام ٢٠٠٨. وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، اُنْتُخِبَ أولئك الأعضاء لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. وتنص الفقرة نفسها على أن تنتهي بعد سنتين مدة عضوية ستة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول. وقام رئيس المؤتمر باختيار أسماء أولئك الأعضاء الستة بالقرعة عقب الانتخابات الأولى مباشرة. وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مدة عضوية الأعضاء الستة الذين تم اختيارهم.

٤ - وسيُطلب من المؤتمر في دورته الحالية انتخاب ستة أعضاء في اللجنة للماء الشواغر التي ستحدث في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وستة أعضاء لشغل المقاعد الجديدة الناشئة عن الزيادة في عدد حالات التصديق أو الانضمام.

ثالثاً - ترشيح الأعضاء وإجراءات التصويت

٥ - عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، طُلب من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ أن تقدم الترشيحات للعضوية في اللجنة بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وتنص الفقرة نفسها على أن تُعد الأمانة وتقدم إلى الدول الأطراف قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم.

٦ - وسيتم الانتخاب على أساس قائمة المرشحين واستناداً إلى البنود من ١٧ إلى ١٩ من النظام الداخلي.

٧ - وسيتناول مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة أولاً انتخاب ستة أعضاء للحلول محل الأعضاء الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي يُنتخب لعضوية اللجنة المرشحون الستة الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من ستة، تجرى اقتراعات إضافية تخص فقط المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المقاعد المتبقية. وبعد الاقتراع الثالث غير الحاسم يدلى بالأصوات لأي عضو تتوافر فيه الشروط.

٨ - وعقب انتخاب الأعضاء الستة الأوائل في اللجنة، ينتخب المؤتمر الأعضاء الستة الإضافيين وفقاً للإجراء المبين أعلاه، عملاً بالبنود من ١٧ إلى ١٩ من النظام الداخلي

للمؤتمر. ويُنتخب الأعضاء الستة الإضافيون من بين المرشحين الذي لم يُنتخبوا وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ٧ أعلاه.

رابعاً – مدة العضوية

٩ – امثالاً للفقرة ٧ من المادة ٣٤ من الاتفاقية يُنتخب لفترة أربع سنوات أعضاء اللجنة المنتخبون للحلول محل الأعضاء الستة الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٠ – ومن ضمن الأعضاء الإضافيين الستة المقرر انتخابهم في مؤتمر الدول الأطراف، تنتهي فترة عضوية ثلاثة أعضاء بعد سنتين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويقوم رئيس المؤتمر باختيار أسماء أولئك الأعضاء بالقرعة. ويخدم الأعضاء الثلاثة الباقون لفترة أربع سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.